في القاموس ولا شك ان ما يحمل في العقود عرفا انما يكون مما اشتمل على نفائس
من جواهر ونحوها ففي قوله فنظمتها في ثلاثة عقود استعارة بالكناية
حيث شبهت المسايل النفيسه بالجواهر الثمينه واثباتة النظم لها تخييل
وذكر العقود دليل في خيوط يتوصل بها امرها الى ضبورتها عقودا بعد النظم فيها
قوله واما المستفاد عطف على مدخول لا يخفى اي لا يخفى ان المستفاد ان
كل عقد من الثلاثة لواحد من الثلاثة التي هي تحقيق معنى الاستعارة
واقسامها وقد بينها اما استفادة الاول فلان مقابلة الثلاثة بالثلاثة
ظاهر في التوزيع واما الثاني فمن الترتيب الذكري قوله والاول احق
دون الثاني الاول كون كل عقد من الثلاثة لواحد فانما ورد الاقسام في عقد
وحقق الاستعارة بالكناية في عقد وحقق قرينتها في عقد وليس الثاني
حقا اي كونها على الترتيب لتقدم عقد التقسيم على عقد تحقيق الاستعارات
هذا وكون الاول حقا مبني على ان يراد من معاني الاستعارات في قوله
لتحقيق معاني الاستعارة افراد الاستعارة بالكناية والا فقد عمل الشارح
هذه العبارة فيما قبل على الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية
والاستعارة التخييلية واذا حمل عليه كما هو الظاهر لا يكون الاول حقا فانه
انما اراد المصرحة في عقد التقسيم واما التخييلية فقد اورد ها فيه وفي
الثالث وعقد الاستعارة بالكناية عقدا مستقلا الا ان يحمل الاول
في قوله والاول احق على حسن نظم القلايد في العقود والثاني على مجموع المتعاطفين
فيتحمل السوال عنهما لكن يحتاج حينئذ الى ان يقال ان الاول احق لموافقته
لما فصل الاجمال حيث قال فيه لتحقيق معاني الاستعارات كما قسمها
ولانهم مصطلح اهل الميزان واثباتة اصعب من خرط القتاد قوله
يتبادر الى اوهامهم الاقسام الاولية فيه ان المتبادر من الانواع ايضا
الحقيقية دون الاضافية قوله لداعي ذكر الكلمة اضافة الداعي الى الكلمة
بيانية قوله كما هو ظاهر كلامهم متعلق بقوله تقسيم ذكر المعرف
واراد بكلامهم كلام المتقدمين والا فصاحب التلخيص قد جعل التمثيل

قسيما

قسيما للمجاز في المفرد واما السكاكي فظاهر صنيعه ذلك قسم المجاز الى الاستعارة
وغيرها وقسم الاستعارة الى المصرح بها والمكنى عنها وجعل من المصرح بها
التحقيقية والتخييلية وعد التمثيل من التحقيقية وردّ تقسيمه لذلك ووجه
بتوجيهات مذكورة في المطولات قوله لحفظ التعريف متعلق بقوله
قيدا للمعرف بعد تقييده بقوله لداعي ذكر الكلمة والحاصل انه تعارض ظاهر
تقسيمهم يقتضي عدم التقييد وذكر الكلمة في التعريف يقتضي التقييد فحفظ
جانب التعريف لانه اولى بالحفظ واقل التقسيم قوله مع انه ذكره غيره صريحا
كصاحب التلخيص اوضمنا كصاحب المفتاح وهو قوله استعمالا في الغير بالنسبة
الى نوع حقيقتها اي حقيقة تلك الكلمة حقا ذا كان نوع حقيقتها لغويا وجب
وجب ان تكون تلك الكلمة مستعملة في معنى مغاير لما وضعت له في اللغة
مطلقا مثل ان يستعمل صاحب اللغة لفظ الصلاة في الاركان المخصوصة قوله
لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي ذكر في المطول ان فايدة
القيد ادخال هذا وادخال عكسه اي لفظ الصلاة المستعمل بحسب الشرع
في لدعا غير انه قدم الثاني على الاول في الذكر ولعل وجهه ان المدار على المعنى
المستعمل فيه والمعنى اللغوي اصل بالقياس الى الشرعي وذكر السيد السند
في فوايد القيد المذكور في المفتاح القايم مقام القيد المذكور في التلخيص
ادخال الصلاة على الوجهين من غير انه قدم الصلاة المستعملة بحسب اللغة
في الاركان المخصوصة على عكسه ولعل وجهه ان مدار تمام التعريف
على قيد في اصطلاح التخاطب وهو فيه اللغة وهي متقدمة على اصطلاح
على اصطلاح الشرع واكتفى العلامة التفتازاني في المختصر في بيان فوايد
القيد بمجرد ادخال الصلاة المستعملة بحسب الشرع في لدعا وزاد على ما في المطول
انه لاخراج الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة ايضا اشارة
الى ان ما له وما لعكسه واحد واكتفى الشارح في بيان فايدة الادخال بالصلا
المذكور فيه وهو ولي من صنيع المختصر لما قد علم قوله وفيه نظر لانه
قد يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له كما انه يصدق عليها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)